

مؤتمر العمل الدولي

التصوية ١٤٢

Recommendation 142

توصية بشأن وقاية البحارة
من الحوادث المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والخمسين في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ، ١٩٧٠ ؛

وإذ يذكر بأنه وأن كان قد أنجز الكثير في عدد من البلدان لتقليل وقوع الحوادث المهنية للبحارة ، إلا أنه ما زال هناك مجال لإجراء المزيد من الدراسات لبحث هذه الحوادث واتخاذ المزيد من الإجراءات لوقايتها ، وأنه بناء على ذلك فإن من المستصوب أن تجسّد المعايير الدولية برنامج العمل المتعلق بالقطاع البحري ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بـ الوقاية من الحوادث على سطح السفن وفي الموانئ ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية وقاية البحارة من الحوادث المهنية ، ١٩٧٠ ؛

وإذ يلاحظ أن المعايير التالية قد وضعت في إطار التعاون مع المنظمة الحكومية الاستشارية الدولية للملاحة البحرية ، وأنه يقترح مواصلة التعاون معها لتعزيز وضمان تطبيق هذه المعايير ،

يعتمد في هذا اليوم الثلاثاء من تشرين الأول / أكتوبر عام سبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ ؛

- (أ) يعني مصطلح "بحار" كل فرد يعمل بأى صفة على ظهر أى سفينة بخلاف السفن الحربية ، وتعمل عادة بالملاحة البحرية ؛
- (ب) يغطي مصطلح "الحوادث المهنية" الحوادث التي تصيب البحارة بسبب العمل أو اثناء *
- ٢ - تولي الدول الأعضاء ، في اتفاها للفرقة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ ، المراعاة الواجبة إلى أى نظام دولي آخر لتسجيل الحوادث التي تقع للبحارة ، تكون منظمة العمل الدولية قد وضعته *
- ٣ - ويجوز أن تتضمن ، شريطة التتحقق عملاً بالمادة ٣ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ -
- (أ) بيئة العمل ، مثل الأسطح التي يؤدي عليها العمل ، وتصميم الآلات وامكانيات الوصول إليها والاضاءة ، وأساليب العمل ؛
- (ب) معدل وقوع الحوادث في مختلف المجموعات العمرية ؛
- (ج) المشاكل النفسية والفيسيولوجية الناجمة عن التواجد في بيئة السفينة ؛
- (د) المشاكل الناجمة عن الإجهاد البدني على سطح السفينة ، وخاصة كنتيجة لزيادة عبء العمل ؛
- (ه) المشاكل الناجمة عن التطورات التكنولوجية وتأثيرها على تكوين الطاقم ؛
- (و) المشاكل الناجمة عن الأخطاء البشرية مثل اللامبالاة *
- ٤ - ينبغي أن تولي الدول الأعضاء الاعتبار الواجب لدى صياغة أحكام الوقاية من الحوادث التي تتصل عليها المادة ٤ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ ، إلى أى مدونة لقواعد السلوك تتعلق بسلامة وصحة البحارة تكون منظمة العمل الدولية قد قامت بنشرها *

٥ - ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، عند إنفاذ المادة ٥ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ ، المادتين ٧ و ١١ من الاتفاقية بشأن الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ - والأحكام المقابلة لها من توصية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ - والتي يقع على صاحب العمل بموجبها مسؤولية كفالة الالتزام بأن تكون الآلات المستخدمة موقاة وقاية كافية ، ومنع استخدامها دون أن تكون مزودة بوسائل الوقاية الملائمة ، في حين يقع على العامل التزام بعدم استخدام الآلات دون أن تكون الواقيات الخاصة بها مركبة في مواقعها ولا يجوز تعطيل هذه الواقيات .

٦ - (١) يجوز أن تتضمن وظائف اللجان والأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ :

(أ) وضع الأحكام والقواعد والأدلة المتعلقة بالوقاية من الحوادث ؟

(ب) تنظيم تدريب واعداد برامج الوقاية من الحوادث ؟

(ج) تنظيم الدعاية بشأن الوقاية من الحوادث ، بما في ذلك اعداد الأفلام والملصقات والاعلانات والكتيبات ؟

(د) توزيع الوثائق ونشر المعلومات عن الوقاية من الحوادث بحيث تكون في متناول البحارة على سطح السفن .

(٢) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أولئك الذين يعدون نصوص تدابير و / أو يوصون بمارسات الوقاية من الحوادث ، الأحكام أو التوصيات ذات الملة التي اعتمدتتها السلطات الوطنية الملائمة أو المنظمات البحرية الدولية .

٧ - ينبغي مراجعة منهج التعليمات المشار إليه في المادة ٩ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، ١٩٧٠ ، بصورة دورية وتحديثه في ضوء التطورات في أنواع وأحجام السفن وتجهيزاتها ، وكذلك التغييرات في طريقة تزويدها بالأطقم ، وجنسيتها ، واللغات المستخدمة وتنظيم العمل على سطح السفن .

٨ - (١) ينبغي أن تكون هناك دعاية متواصلة عن الوقاية من الحوادث .

(٢) يمكن أن تتخذ هذه الدعاية الاشكال التالية :

(أ) الافلام التعليمية ، والافلام الثابتة والقصيرة ، لاستخدامها في مراكز التدريب المهني للبحارة وحيثما امكن في برامج الافلام التي تعرض على سطح السفن ؟

(ب) عرض ملصقات السلامة على سطح السفن ؟

(ج) نشر مقالات عن مخاطر العمل البحري وتدابير الوقاية من الحوادث في الصحف الدورية التي يقرؤها البحارة ؟

(د) القيام بحملات خاصة تستخدم خلالها وسائل متنوعة للدعاية ، لتعريف البحارة بكيفية الوقاية من الحوادث وممارسات العمل المأمونة .

(٣) ينبغي أن تراعي هذه الدعاية الاختلاف في الجنسيات ، واللغات والعادات على سطح السفن .

٩ - (١) ينبغي أن تولى الدول الاعضاء ، في تنفيذها للمادة ١٠ من اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة) ، الاعتبار الواجب للمدونات النموذجية للقواعد السلامة ذات الصلة أو مدونات قواعد الممارسة التي اصدرها مكتب العمل الدولي ، والمعايير الملائمة التي اصدرتها المنظمات الدولية للمواصفات القياسية .

(٢) ينبغي أن تولى الدول الاعضاء الاعتبار أيضا الى ضرورة التعاون الدولي من أجل تشجيع العمل المتواصل في مجال الوقاية من الحوادث المهنية ، ويمكن أن يتخذ هذا التعاون شكل -

(أ) ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف بهدف توحيد معايير واجراءات الوقاية من الحوادث ؟

(ب) تبادل المعلومات عن مخاطر خاصة يتعرض لها البحارة وعن أساليب الوقاية من الحوادث ؟

(ج) المساعدة في اختبار التجهيزات والتفتيش وفقاً للوائح الوطنية للبلد الذي سجلت فيه السفينة :

(د) التعاون في اعداد ونشر الأحكام واللوائح والأدلة المتعلقة بالوقاية من الحوادث ؛

(ه) التعاون في انتاج معينات التدريب واستعمالها ؛

(و) توفير تسهيلات مشتركة أو تبادل المساعدة في تدريب البحارة على الوقاية من الحوادث وممارسات العمل المأمونة .